

١٦٢
لم تضعه لم يخرج في لهبتونه وايتان والارضه لعبد
العقد اولانه من غير مباح وهي احمى من الابستية الا
او اطلببت نياوة اجر ونفقة البنت بالعه والابن
زمن على الابن صته وبنيتي وعلى الموسر ليعطه
نفقه صله الفقراء بالسوية على الابن البنت
فيما القرب البنزنية للالارث ففي من بنت وبن
ابن على البنت وفي ولد بنت وانه على ولدها نفقة

ك